جلسة الأربعاء الموافق 12 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 1353 لسنة 2024 مدني

(1، 2) إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: الاختصاص الدولى للمحاكم: اختصاص المحاكم المحلية بنظر الدعوى على الأجنبي".

(1) اختصاص المحاكم المحلية بنظر الدعوى على الجنبي الذي ليس له موطن بالدولة أو محل إقامة. شرطه. م 20 ق الإجراءات المدنية.

(2) عدم فطنة الحكم المطعون فيه إلى أن الطلبات في الدعوى هى رد مبالغ مالية تم تحويلها من الدولة عن طريق الصرافة وليست دعوى عينية متعلقة بعقار خارج الدولة وقضائه بعدم الاختصاص. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1353 لسنة 2024 مدني، جلسة 2025/9/12)

1- المقرر قانوناً بالمادة (20) من قانون الإجراءات المدنية أنها نصت على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في إحدى الحالات الآتية : 1... 2- إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة ..... 3- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في الدولة أو .....".

2- وإذ كان ذلك وكانت الدعوى ترمي إلى رد مبالغ مالية تم تحويلها من الدولة عن طريق صرافة ..... وفق ما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى وليست بدعوى عينية متعلقة بعقار في الخارج، الأمر الذي لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن نظر الموضوع مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي -الطاعن- أقام الدعوى رقم 2021/1028 مدني جزئي ..... طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغ 300553 درهماً بذمة الأولى منهم مبلغ 242902 درهم وبذمة المدعى عليه الثاني مبلغ 40349 درهماً والمدعى عليه الثالث مبلغ 18302 درهم وفائدة بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام على سند من القول إنه يداينهم بإجمالي المبلغ بموجب تحويلات لهم عبر ..... للصرافة كمركز تحويل أموال معتمد بالدولة وكان ذلك بغرض شراء عقار ..... لكونه كان متزوجاً بالمدعى عليها الأولى وكان التحويل على دفعات ولأشخاص قريبين منها وقد تم الاتصال بهم وسؤالهم عن شراء العقار لفائدته من عدمه فلم يفيدوه بأي شيء مما اضطر معه إلى رفع الدعوى الماثلة.

ولدى تداول القضية بإدارة الدعوى وإعلان المدعى عليهم عن طريق النشر بجريدة الخليج رقم 15606 وتاريخ 2020/2/9 قضت محكمة أول درجة بجلسة 2021/11/13 بندب خبير في الدعوى والذي أنجز تقريراً خلص فيه إلى وجود تحويلات بالمبالغ المطلوبة عن طريق .... للصرافة وبعد التعقيب عنه قضت نفس المحكمة بجلسة 2022/5/19 بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعي مبلغ 300553 درهماً تؤدي منها المدعى عليها الأولى مبلغ 242902 درهم والمدعى عليه الثاني مبلغ 40349 درهماً والمدعى عليه الثالث مبلغ 18302 درهم وفائدة بواقع 5% من تاريخ قيد الدعوى حتى السداد التام على ألا تتجاوز المبلغ المحكوم به.

استأنف المدعى عليهما .....، ..... هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/294 مدني ... وبجلسة 2024/11/19 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لقضائه بعدم لاختصاص الدولي للمحكمة ودون أن يفطن بأن الطلب يرمي إلى رد المبالغ المالية المحولة منه إلى المطعون ضدهم عن طريق صرافة ... بالدولة وليس بمطالبة العقار مما يصمه بالخطأ في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه (تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في إحدى الحالات الآتية : 1... 2- إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال في الدولة... 3- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في الدولة... وإذ كان ذلك وكانت الدعوى ترمي إلى رد مبالغ مالية تم تحويلها من الدولة عن طريق صرافة ... وفق ما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى وليست بدعوى عينية متعلقة بعقار في الخارج، الأمر الذي لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن نظر الموضوع مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.